

8607 - حكم نسي الإمام آية من الفاتحة ولم يذكره أحد من

المأمومين إلا بعد انقضاء الصلاة بزمن كبير

صالح اللحيدان

في إحدى الصلوات الجهرية نسي الإمام آية من الفاتحة ولم يذكره أحد من المأمومين إلا بعد انقضاء الصلاة بزمن كبير فهل نعيد الصلاة أم تعتبر صحيحة الجواب أنه لابد من قراءة فاتحة الكتاب - [00:00:00](#) فإذا ترك من فاتحة الكتاب آية فإنه يتعين إعادة الركعة التي تركت منها تلك الآية فإذا كان الوقت طويلاً فاستحسن أن يعيدوا الصلاة بكاملها ومن لم فإن كان المأمومون يقرأون الفاتحة - [00:00:21](#) خلف الإمام فلا إعادة عليهم وإنما إعادة على الإمام وحده وإن كان المأمومون لا يقرأون الفاتحة خلف الإمام يعني في سكتاته أو في أثناء قراءته للسورة التالية للفاتحة إن كانوا لا يقرأون الفاتحة ويكتفون بقراءة الإمام - [00:00:47](#) على خلاف ما أراه واجب فإن عليهم أن يعيدوا الصلاة التي أخلوا بقراءة الفاتحة فيها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وترك آية من فاتحة الكتاب كترتقي فاتحة الكتاب كلها - [00:01:09](#) وبهذه المناسبة أذكر أن أو أبين أن العلماء اختلفوا في قراءة الفاتحة خلف الإمام فمن قائل يكتفى بقراءة الفاتحة وهو جمرة من أهل العلم ومن قائل يقول لابد من قراءة الفاتحة. وإن كان القائلون بوجود قراءة الفاتحة في كل ركعة - [00:01:27](#) أقل عدداً فإن الدليل فيما يظهر معهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبين أن أي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يعني ناقصة - [00:01:48](#) ولما سمع الصحابة سمع منهم همساً في القراءة سألهم لعلكم تقرأون معي؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا إلا بأم الكتاب. والفتن كثير من أهل العلم رسائل في القراءة خلف الإمام - [00:02:05](#) منها رسالة للإمام البخاري في القراءة خلف الإمام ومنها رسالة للإمام البيهقي فالشاهد أن قراءة الفاتحة على المأموم والإمام والمنفرد واجب في كل ركعة من ركعات الصلاة ولا يستثنى من ذلك إلا في حارة واحدة لورود النص بالسكوت عن الأمر بإعادة تلك الركعة وهي فيما إذا جاء المأمون - [00:02:21](#) الشخص والجماعة قد ركعوا ركع بهم الإمام ولا يتمكنوا في هذه الحالة من قراءة الفاتحة فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يركع معهم ويعتد بتلك الركعة ولو لم يقرأ فيها بفاتحة فاتحة الكتاب ويعتبر ما جاء في حديث أبي بكر - [00:02:46](#) حينما صلى أدرك الركعة والإمام راعع فرقع معه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد على اختلافها في رواية الحديث دلنا هذا الحديث على استثناء مثل هذه الواقعة من عموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبلاتون - [00:03:09](#)